لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما ويستبيح به ما عدى ذلك
وفي الحاق الطواف بالصلاة اشكال اوردته مع ما ظهر لي في جوابه في الاول قوله
الثانية اي استباحة النفل واقسامها نية الصلاة وصلاة الجنازة قوله لا يجب
الخ اي ولا يندب ويجب ازالة ما تحت الاظفار قوله يغفل عنه افاد بمن الي ان نحو
ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق ويكفي غلبة ظن وصول التراب الي العضو قال
الاسنوي على المنهاج جوز ابو حنيفة الاقتصار على اكثر الوجه قوله وتخفيف
الغبار بالنفض او النفخ لئلا يشوه خلقه ولذا لا يسن تكراره ويستحب ان لا
يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة قوله وتفريق الاصابع
في التحفة وصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزائه في الثانية
اذا مسح به قوله تحريكه في التحفة وان اتسع ثم قال نعم ان فرض تيقن عموم
التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك فلا اشكال في الاجزا واكتفيا في المغني
والنهاية بوصول التراب به لما تحته ونظيرانه اوجه من الاول وظاهر
ما نقلته في الاول عن التحفة يفيد انه لا بد من نزعه عن جميع الاصابع وقال
القليوبي عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته فلو لا يكفي تحريكه لجملة ويمكن
الجمع به بين المقالتين قوله العضد اي لاجل التعجيل قوله صحيحة اي تجب
لها من حيث لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ورؤية الماء او تراب
ولو محل لا يسقط القضاء وبحث في التحفة جوازها اول الوقت وفي النهاية ع
يجب تاخيرها الضيقة ما دام يرجو ماء او ترابا وهو اوجه من الاول قوله النفل
ومثله قضاء فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وقراءة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة
ومكث بمسجد وتمكين زوج لعيد انقطاع نحو حيض وفي النهاية للجنازة كالنفل
فتمتنع لانها لا تفوت بالدفن وفي التحفة نقلا عن الاذرعي يصلي قبل الدفن ثم
يعيد اذا وجد الطهر الكامل قال ولو قيل وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع
ومن قال بالجواز انتهى فهو اوجه من الاول قوله الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين

لنقصه

لنقصه فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس قوله جبلة اي تقتضيه
الطبع السليم وخرج الاستحاضة فانه دم علة لا جبلة قوله في اوقات الصحة هذا
لا حاجة اليه لا لمجرد الايضاح لانه استفيد من الجبلة قوله اي قدرها نقل العناني
عن بعضهم ان المراد منه انها اذا رأت دما كل منهما ينقص عن يوم وليلة الا انها
اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفي ذلك في حصول اقل الحيض وقال
بعض آخر المراد بقوله قدرهما ما اذا ابتدا الدم في اثناء يوم او ليلة فانه يحسب
من ذلك الوقت الي مثله وليس فيه يوما وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال
اذ لا يتصور ان يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع
في اليوم والليلة او قدرهما انتهى واقول الصحيح ان كلا من المقالتين مراد له
اذ الكل منهما صحيح كما لا يخفى والمراد بالاتصال ان يكون لو ادخلت القطنة لتلوثت
وان لم يخرج الدم الي ما يجب غسله في الاستنجاء قوله لم ينقص لكن لا بد من عدم
نقصه عن يوم وليلة وظاهر كلامهم انه حيث تلفق منها اربعة عشر لئلا يكون
ذلك عن اقل الحيض او خمسة عشر كان ذلك اكثر الحيض فيجمعها في
هذا قوله اصفر او اكدر هما شيء كالصديد تعلوه صفرة او كدرة قوله
باستقراء الشافعي اي تتبعه الجزئيات بل ثبت النص بالحيض قوله تحريه
اي هلالية وشهره لا يزيد على ثلاثين كما انه لا ينقص عن تسع وعشرين وخرج
بها الشمسية من حيث خطوطها في نقطة رأس الحمل الي عودها اليه قوله او باكثر
اي من دون ستة عشر فيشمل ما اذا كان ستة عشر لانها التسع حيضا وطهرا
ولو رات الدم ايا ما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي في زمن
الامكان حيضا ان وجدت شروطه ومثله اذا تاخرها لبن قبل استكمال التسع
قوله لسنة اي الحيض وتحديد سن الياس باثنين وستين باعتبار الغالب
حتى لا يعتبر النقص عنه وامكان اتزالها كامكان الحيض والصبي مثلها قوله
يوما في فتح الجواد لحظة وهي اسم وقد لا يكون بينهما طهر اذ ان تقدم الحيض اخذ

Copyright © King Saud University